البلدية ودورها في خدمة المجتمع

The municipality and its role in serving the community

ايناس حماد سالم الرديني

Enas Hammad Salem Al-Rudaini

محاسبـــــه

Accountant

بلدية لواء الموقر

Al Mwagar Municipality

ملخص:

تسعى البلدية من خلال ما تقدمه من خدمات الى تهيئة عوامل التقدم الاجتماعي والاقتصادي وإحداث تغيير إيجابي في طريق الحياة والعمل لدى أفراد المجتمع، فإن تنمية المجتمع المحلي تعمل على المساعدة ودعم القدرة الذاتية لهذا المجتمع للوصول الى حل مشكلاته عن طريق خدمة المواطنين، وبالتالي الوصول الى تلبية كافة توقعاتهم ضمن الإمكانيات المتاحة من خلال المشاركة الشعبية لدعم البلدية والتعاون معها للوصول الى تحقيق أهداف الاعتماد على النفس والمساعدة الذاتية.

Abstract

The municipality seeks, through the services it provides, to create factors for social and economic progress and to bring about a positive change in the way of life and work for members of the community. The development of the local community works to help and support the self-capacity of this community to reach a solution to its problems by serving citizens, and thus reaching a satisfaction All their expectations are within the capabilities available through popular participation to support the municipality and cooperate with it to reach the goals of self-reliance and self-help

مقدمه :

تعريف البلدية واختصاصاتها لما كان العمران وإدارة المرافق العامة هي من الأمور الرئيسية الواجب الاهتمام بها وإن عمران البلدان لا يمكن تحقيقه إلا بتشكيل مجالس البلدية ، تقوم بهذا الأمر الهام، ونظراً لتشتت القوانين والأنظمة التركية فقد وجد من الضروري سن قانون يبين وظائف البلديات وتشكيلها في شرق الأردن ، فأصدر مجلس الشورى قانوناً في 4 أيار سنة ١٩٢٥ م وقد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (102) سنة ١٩٢٥م

نظام موظفي البلديات:

الوزارة: وزارة الإدارة المحلية..

الوزير: وزير الإدارة المحلية..

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

البلدية: أي بلدية منشأة بموجب احكام قانون البلديات النافذ المفعول..

المجلس: مجلس البلدية..

الرئيس: رئيس المجلس..

المدير: المدير التنفيذي للبلدية..

❖اللجنة: لجنة شؤون الموظفين في البلدية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام أو اللجنة المركزية حسب مقتضى الحال.

❖الوظيفة: مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.

❖المسمى الوظيفي: المسمى المحدد للوظيفة وفق مؤهلات شاغلها وشروط اشغالها وفئاتها ومستوياتها ودرجاتها ومهام شاغليها وواجباته.

❖جدول التشكيلات: مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لكل منها في

نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون البلديات النافذ.

❖المسار الوظيفي: مجموعة الوظائف التي يشغلها الموظف خلال مسيرته الوظيفية وتمثل الخبرات العملية المكتسبة خلالها وما يرتبط بها من كفايات وظيفية ويتكون كل مسار من عدة وظائف ومراكز إدارية وخبرات متنوعة لمسار المهني .

❖المتخصص : مستويات تشكل مسار التطور والترقية المهنية لوظائف محددة لتمارس من قبل متخصصين مؤهلين ومرخصين لمزاولته.

❖الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى موازنة البلدية بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرًا يومياً.

* تشمل الأعمال التي تقوم فيها البلدية ما يلي :

تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على (الصحة والراحة والسلامة العامة) ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية :

1ـ تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة.

2ـ الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .

3ـ المحافظة على مظهر ونظافة البلدة , وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وتنظيمها وأدارتها بطريق مباشر او غير مباشر ومراقبتها .

4ـ وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الاشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال .

5ـ مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والاشراف على تموين المواطنين ومراقبة اسعارها واسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الإشارة (الدمغة) عليها سنوياً.

1- إنشاء المسالخ وتنظيمها .

2- إنشاء الاسواق وتحديد مراكز البيع.

3- الترخيص بمزولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً.

4- المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة في اتخاذ الاجراءات الازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الابنية الآيلة للسقوط أو الاجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة .

5- تحديد مواقف الباعة المتجولين والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

6- تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالتوافق مع الجهات المختصة.

7- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

8- تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها .

9- الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم.

10- حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختص .

11- تشجيع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية .

12- التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

13- إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

14- تلافي أضرار الحيوانات الضالة والرفق بالحيوان .

15- منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطاتها.

* وتشمل الأعمال الصحية ما يلي:

ا ـ تنظيف الطرق وتخصيص عربات بقدر الحاجة لجمع الأوساخ.

ب ـ تخصيص مجال لجمع الأوساخ وحرقها ودفن الجيف.

جـ ـ تنظيف المناهل والأنهر والينابيع الموجودة داخل البلدة.

د – تعزيل المراحيض والمجاري العامة وتنظيفها .

هـ ـ تجفيف المستنقعات.

و ـ تأمين وجود النظافة العامة.

ز ـ منع أصحاب الأفران والمأكولات والحيوانات من بيع المأكولات والمشروبات المغشوشة ومنع ذبح الحيوانات المريضة.

حـ ـ إتلاف الخضار والفواكه المتعفنة وغير الناضجة .

طـ ـ تخصيص مقابر لدفن الموتى بعيدة عن المدينة.

– تشمل الأعمال المتعلقة بالحاجات المدنية ما يلي :

أ ـ تحديد أجور الحوافل والسيارات والمركبات.

ب – تعيين مقدار المحمول وسرعة سير السيارات.

جـ ـ الإشراف على حماية الحيوانات حسب نظام الجمعية المؤلفة لهذه الغاية.

د ـ توحيد الأوزان والمكاييل ووسمها.

هـ ـ إنشاء مستشفيات للمرضى والمجانين مع ما يلزمها من الصيدليات.

– إدارة البلدية :

لقد نص قانون البلديات على ما يلي:

1 – تؤلف الإدارة البلدية من موظفين للإدارة والعمل ومجلس بلدي منتخب ورئيس منتخب.

2 – موظفو البلدية هم الرئيس المنتخب والادارة المالية ومدير الخدمات الهندسية ومدير الرقابة الصحية وعمال الوطن والسواقون وغيرهم ممن تقضي المصلحة باستخدامهم وتوضع لهم ميزانية في إدارة البلدية .

3– الموظفين عدا الرئيس والمأمورين الفنيين يعينون من قبل ديوان الخدمة المدنية .

4 ـ يتألف المجلس البلدي في العاصمة من رئيس وسبعة أعضاء ينتخبون من بينهم نائباً للرئيس.

وظائف المجلس البلدي:

تقسم وظائف البلديات وتحدد مهامها وفئاتها ودرجاتها على النحو التالي-:

أ-الفئة الاولى: تتولى المهام القيادية والاشرافية والمشاركة في وضع الاهداف الاستراتيجية والسياسات العامة للبلدية واعداد الخطط التنفيذية الخاصة بالبرامج والمشاريع ومتابعتها والاشراف على تنفيذها واقتراح اساليب لتطوير منهجيات واجراءات العمل ، وتحدد هذه المهام بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف كما تكون مهام وظائف هذه الفئة القيام بأعمال تخصصية تنفيذية في المهن الهندسية والاقتصادية والادارية والقانونية والمالية والزراعية والطبية وما يماثل أيا منها ، ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى او من كان يشغل وظيفة مدير مديرية على جدول التشكيلات المصدق للبلدية قبل سريان هذا النظام ويحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل حدا ادنى وتضم هذه الفئة ثماني درجات من الدرجة السابعة الى الدرجة الخاصة .

ب-الفئة الثانية : تتولى القيام بالأعمال التنفيذية الهندسية المساندة او الادارية او المحاسبية او الفنية او ما يماثل اي منها وتحدد هذه المهام بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف ، ولا يعين في أي منها الا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا ادنى او من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة حدا ادنى على جدول التشكيلات المصدق للبلدية قبل سريان هذا النظام وكان على رأس عمله قبل تاريخ 2005/11/1 وتضم هذه الفئة تسع درجات من الدرجة التاسعة الى الدرجة الاولى.

ج- الفئة الثالثة : تشمل الوظائف الحرفية والمهنية والخدمات المساعدة وتحدد مهام هذه الوظائف بموجب تعليمات وصف وتصنيف الوظائف ، ولا يجوز لاي سبب التعيين في وظائفها لمن يزيد مؤهله العلمي على شهادة كلية المجتمع او المعهد التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وتضم هذه الفئة الدرجات الثالثة والثانية والاولى.

التنظيم الإداري للمجالس البلدية في الأردن:

لقد جاء في المادة (120) من الدستور الأردني أن (التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلاتها دوائر حكومية ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك) .

وآخر التقسيمات الإدارية هو الذي صدر عام (2000م) ، وهو النظام المرقم (46 لسنة 2000م) ، والذي جرى العمل به في (1/1/2001م) وضمت هذه التقسيمات اثنا عشر محافظة :

هي محافظة العاصمة ومركزها مدينة عمان، ومحافظة أربد ومركزها مدينة أربد ومحافظة البلقاء ومركزها مدينة السلط ، ومحافظة الكرك ومركزها مدينة الكرك ، ومحافظة معان ومركزها مدينة معان ، ومحافظة الزرقاء ومركزها مدينة الزرقاء، ومحافظة المفرق ومركزها مدينة المفرق، ومحافظة جرش ومركزها مدينة جرش، ومحافظة العقبة ومركزها مدينة العقبة، ومحافظة عجلون ومركزها مدينة عجلون ، ومحافظة مادبا ومركزها مدينة مادبا، ومحافظة الطفيلة ومركزها مدينة الطفيلة .

اكتساب العضوية في التشريع الأردني:

فهناك جملة ملاحظات حولها:

1. **لقد أغفل عدداً من الشروط المألوفة في الترشيح كشرط حسن السيرة والسلوك (عدم المحكومية)**
2. **وشرط اللياقة الصحية**
3. **وإجادة القراءة والكتابة**

ويرى بعض الفقه أن هذه الشروط يفترض توافرها في المرشح وإن لم ينص عليها

حدد المشرع الأردني سن العضو المرشح للمجلس القروي بإحدى وعشرين سنة ، بينما حددها في المجالس البلدية بخمسة وعشرين سنة وليس هناك مبرر لهذا التفريق

❖ لم يشترط القراءة والكتابة في مرشح المجلس القروي .

❖ وضع المشرع الأردني شرطاً فريداً لا نظير له في الدولة المقارنة التي تأخذ بنظام الإدارة المحلية ، باشتراط موافقة الحاكم الإداري على ترشيح عضو المجلس القروي

الرقابة المركزية على المجالس البلدية في الأردن :

إن منح المجالس المحلية الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني في الأردن اقترن هو الآخر بقيود معينة تربط هذه المجالس بالسلطة المركزية، تتعلق بالإشراف والرقابة، حتى لا يصبح هذا الاستقلال مطلقاً، وبالقدر الذي يعرض الوحدة الوطنية إلى خطر التفكك والتمزق وهذه القيود هي التي تشكل أساس إشراف رقابة السلطة المركزية على المجالس المحلية في الأردن، وتأخذ شكلين: وهناك في الأردن جهازان مركزيان يمارسان إشرافاً شمولياً يشكل معظم أنشطة والبيئة. وأنواع الرقابة على هذه المجالس يتحقق بعدد من الوسائل هي: الأول: الإشراف على المجالس المحلية . الآخر: الرقابة الممارسة على المجالس المحلية. المجالس المحلية المختلفة، وهما: وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية

1. الرقابة السياسية: وتتمثل بأمرين: الرقابة التشريعية التي يمارسها البرلمان والرقابة الشعبية
2. الرقابة القضائية: ويمارسها القضاء ممثلاً بمحكمة العدل العليا، بوصفها جهة مستقلة تخضع للمؤثرات السياسية، إلا أنه تتصف ببطء إجراءاتها وكثرة تكاليفها كما أنها لا تستطيع إلزام الهيئات المحلية بأداء وتنفيذ اختصاصاتها والتي هي من واجبات السلطة المركزية التي يمكن أن تتدخل عن طريق وسائل الرقابة الإدارية المختلفة.
3. الرقابة الإدارية: وتمارسها الأجهزة الإدارية على الأشخاص والأعمال.

تشكيل المجالس البلدية في الأردن :

إن عدد أعضاء المجلس البلدي لا يقل عن (6) أعضاء ولا يزيد عن (11) عضواً على حسب ما يقرره وزير البلديات، بناء على تنسيب المحافظ، ويجوز تغيير

العدد بذات الطريقة السابقة ، أما مجلس أمانة عمان الكبرى فيتكون من (20) عضواً معيين ، و (20) عضوا منتخبين(1) اعترف القانون الأردني بالمجالس البلدية ، وأقر شخصيتها المعنوية، أي: صلاحياتها لاكتساب الحقوق ، والتحمل بالالتزامات ، فالبلدية بموجب قانون البلديات هي: "مؤسسة أهلية تتمتع بالاستقلال المالي، يتم إنشاؤها وإلغاؤها ، وتعيين حدودها ووظائفها بمقتضى أحكام القانون "(2). ويلاحظ أن المشرع الأردني اعتمد أسلوب التمثيل عن طريق الانتخاب كأساس لعضوية هذه المجالس؛ لكنه منح السلطة المركزية الحق بتعيين عدد محدد من الأعضاء لدوافع تتعلق بتوفير الكفاءات والخبرات ، أو تمثيل الأقليات بعض شرائح المجتمع غير الممثلة(3) . كما أن توجه المشرع الأردني كان موافقاً لتوجهات المشرع العراقي قبل الاحتلال في (2003م) ، إذ اعتمد كلا المشرعين على نظام الانتخاب والتمثيل ، في حين أن التعديلات القانونية الأخيرة حصرت تشكيل المجالس البلدية بالانتخاب فالمشرع الأردني أخذ بمبدأ الجمع بتشكيل المجالس المحلية بين أعضاء منتخبين وأعضاء معينين، كما جعل رئيس البلدية موظفاً من خارج أعضاء المجلس البلدي، كما جعل مدة المجلس أربع سنوات تجدد بالكامل حال انتهاء هذه المدة ، وأجاز تمديدها إلى ست سنوات. أما الشروط الواجب توافرها في الناخب، فقد نص القانون المعدل لقانون البلديات رقم (7 لسنة 2012م) على أنه يحق لكل أردني أتم الثامنة عشرة من عمره أن يشارك في الانتخاب إذا كان مسجلاً في الجداول النهاية للناخبين كما نصت على ذلك المادة (15) من هذا القانون ، وأن حق الانتخاب يقتصر على المواطنين ، وساوي المشرع الأردني بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب

كما حدد القانون الأردني جملة شروط يجب إن تتوفر في المرشح لم يشر إليها التشريع العراقي ، وهي : أن يسدد ما عليه من ضريبة الأبنية والأراضي ، وضريبة المعارف ، ورسوم رخص المهن والحرف الصناعية ، ورسوم جمع النفايات ، أو أية رسوم أخرى ، ويشترط في المرشح أن يكون قد أكمل (25) سنة شمسية فالملامح العامة بين التشريعين العراقي والأردني متشابهة ، باستثناء ما ورد من اشتراط المشرع

العراقي أن تكون مشاركة النساء بنسبة معينة وهي الربع ، في حين لم تشترط التشريعات العراقيات السابقة ، أو التشريع الأردني هذا الشرط . وتحديد هذه النسبة أمر إيجابي ؛ ولكن كما أن له محاسنه ، فله مساؤه أيضاً ؛ لأن اشتراط نسبة معينة قد لا يتحقق توافره ، مما يؤدي إلى فوز نساء غير مؤهلات من أجل إكمال النصاب.

دور البلدية في خدمه المجتمع المحلي :

تعتبر الادرة المحلية نظاماً يستهدف تحقيق عدة أهداف ادارية واقتصادية وسياسية واجتماعية فهو يهدف الى توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين السلطات او الادارات المحلية المنتشرة في طول البلاد وعرضها , كما انه يعمل على تقليص الروتين وتقريب الإدارة من المواطنين والى أداء خدمات واتناج سلع ذات طابع محلي وذلك بالشكل والأسلوب الذي تقرره المجالس المحلية, وفقا للإدارة العامة للمجتمع المحلي والسياسات العامة للدولة, ويهدف نظام الإدارة المحلية كذلك الى رفع الروح المعنوية للمواطنين وتكثيف ولائهم للوطن ولوحداتهم المحلية , وتأهيل وتدريب القيادات الإدارية للمستويات المختلفة بالإضافة الى تدريب على الديمقراطية وحرية ابداء الراي .

ان نظام الادارة المحلية الناتج هو النظام الذي يستطيع تحقيق أكبر قدر ممكن من الاهداف والوظائف وبكفاءة عالية ذات الفاعلية ويتوقف ذلك على مقدرته في تحقيق التوازن بين الكفاية الاقتصادية والديمقراطية وبين استثمار أكبر للمشاركة الشعبية في الوحدات المحلية .

تعتبر الادارة المحلية تنظيم أداري تخضع فيه السلطات لتوجيهات وتعليمات الحكومة المركزية حول أدارة شؤون منطقة محددة جغرافياً وهي تعتبر لذلك جزاءً من الهيكل الاداري العام للدولة وتتمتع بسلطات ادارية في منطقتها الجغرافية فقط وتحتفظ الحكومة المركزية بسلطة اتحاذ القرارات الرئيسية ووضع السياسات العامة بينما تمنح المنطقة الجغرافية سلطات تختلف في مداها من دولة لأخرى وتستطيع الحكومة المركزية زيادة صلاحيات الوحدات المحلية او الغائها او تعديلها حسبما تراه مناسبا .

وان تطبيق الإدارة المحلية يتطلب إيجاد وحدات ادارية تمثل المصالح المحلية مع إيجاد مجالس بلدية محلية منتخبة او معينة او مزيج وتخضع هذه المجالس لرقابة وأشراف الحكومة المركزية .

وتعتبر البلدية بشكل عام هي العصب الاداري والخدمي لاي منطقة جغرافية اذا أعطيت الصلاحيات المناسبة لاتخاذ القرار التنموي وكذلك توافر الاحوال والكفاءات الادارية حيث تقوم البلدية بهذا الدور بشكل فاعل من خلال عدة محاور أهمها :

أولاً: محور التخطيط المكاني والتنظيمي

قبل البدء بأي عملية تنموية لابد من وجود بنى تحتية ملائمة وأولى هذه المتطلبات هي تخطيط الأراضي وتنظيم استعمالاتها وتخضع هذه العملية التخطيطية لاستراتيجية واعتبارات أهمها :

1. تلبية احتياجات المواطنين من قطع الاراضي في المستقبل (اسكان وغيره ...).
2. وضع استراتيجية حل المشاكل المتمثلة بإسكان ذوي الدخل المحدود ودمجهم في العملية التنموية والتمكين الاقتصادي من خلال ادخال تنظيم أراضي جديد بأسعار معقولة .
3. تحقيق التنسيق الفعال مع المؤسسات الخدمية المعينة كمرتكز في اتحاذ القرارات من اجل توجيه الرؤية وتنسيق الجهود لتخطيط الأراضي .

ويهدف المخطط الهيكلي الى توفير الاسكان المناسب لكل سكان المنطقة الحضرية وفي هذا الاطار وضع هدفان أساسيان :

- توفير أراضي سكنية مخصصة لكافة الفئات .
- دعم هذه الأراضي بالخدمات الأساسية والبنى التحتية التي تقدمها البلدية بالتنسيق مع المؤسسات الخدمية .

وبالتالي زيادة الطلب على الأراضي ينعكس على التطور العمراني للبلدية , حيث ان هناك مجموعة من المؤشرات الحضرية (اجتماعية واقتصادية وعمرانية) تبين دورها في رسم سياسات التنمية العمرانية من حيث ان لنمو السكان المالي دوراً مهما في التنمية

الاقتصادية والاجتماعية, ويمكن القول ان هناك دوراً واضحاً للنمو السكاني من خلال الأثر المتوقع على التنمية الاقتصادية والعمرانية خلال القرارات المستقبلية .

ثانياً: محور الخدمات والبيئة :

ان سرعة التغير في العالم أوجد تأثيرا مباشراً على كيفية ونوعية الحياة للموطنين , وهذا يتطلب بشكل كبير تعظيم قدرة البلدية في ايصال الخدمات المختلفة التي يعد أولها وأهمها فتح وتعبيد الشوارع ويعود ذلك الى أن المواطن لا يستطيع أن يستغني عن وجود شارع معبد بشكل حضاري يفي متطلبات تنقله بسهولة ويسر , يتطلب ايصال الكهرباء والهاتف التي لا يمكن بأية حال الاستغناء عنها لارتباطها بتطوير هذا الانسان وأداء أعمال كذلك .

وكذلك فإن حاجة الانسان للترفيه أوجدت ضرورة أخرى تمثلت في إنشاء الحدائق العامة حيث يجب على البلدية انشاء عدد من الحدائق تخدم مواطنيها وتجهيزها بكافة متطلبات الترفيه.

أما من حيث الاهتمام بالبيئة لإيجاد الجو الصحي الملائم للمواطن من حيث تقديم خدمة النظافة , فعندما يشعر المواطن ويلمس تقديم خدمات نظافة نوعية فانه سيضطر إلى تعديل سلوكه ايجابياً نحو المدينة وبالتالي ستنخفض تكلفة هذه الخدمة ليتم تعزيز خدمات أخرى تؤدي إلى النهوض التنموي بكافة المجالات وتطوير أداء المواطن وبالتالي يصبح هناك نهوض بكافة القطاعات في البلدية .

ثالثاً: المحور الثقافي :

تعتبر البلدية الداعم الأول للمشروع الثقافي في أي منطقة جغرافية , حيث عليها أن تولي جل اهتمامها بالمجال الثقافي للمدينة من خلال :

1. دعم النشاطات الثقافية والتطوعية في المدينة دعماً مادياً ومعنوياً.
2. اعادة تأهيل المكتبات في المركز والمناطق لبعث الحياة الثقافية لتلك المكتبات.
3. التوجه نحو انشاء صالة للأنترنت .

4. إعادة تأهيل المباني القديمة للمناطق التي تملكها البلدية واستغلالها كمنتديات ثقافية .
5. تصميم قاعة ضخمة مجهزة بكافة وسائل التقنية الحديثة المرئية والمسموعة لسد النقص في القاعات المتعددة الأغراض في المدينة والتي يمكن استغلالها للمؤتمرات واللقاءات الثقافية والمناظرات وغيرها .
6. السماح للهيئات التطوعية باستخدام موقع البلدية الالكتروني لعرض أهدافها وأفكارها ومشاريعها .
7. عمل حملات توعية في مجال البيئة وترشيد المياه من خلال طباعة المنشورات والدوريات مختلفة المواضيع والأهداف .
8. إقامة المعارض الفنية المختلفة بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

رابعاً: محور المسؤولية الاجتماعية للبلدية :

تأخذ البلدية المسؤولية الاجتماعية في التوجه نحو المواطنين من خلال الاتصال المتوازن والقائم على الحقائق مما يساعد على بناء علاقات جيدة توجه النظرة نحو العمل التشاركي لإيجاد الصورة الذهنية الايجابية لدى المواطنين ويسهم ذلك في تكوين الشخصية المتميزة في البلدية ليتم تكوين الرأي العام الذي يؤيد قبولها في المجتمع ويساعد على انجاز مهامها بالشكل الأمثل .

على البلدية القيام بهذا العمل بأكثر من صورة (دعم المؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والاجتماعية) وما شابة ذلك من مؤسسات تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع وزيادة رفاهيته وتساهم بهذا الشكل في تنمية أفراد المجتمع بما في ذلك ذوي الاحتجاجات الخاصة .

وتقوم البلدية بمسؤوليتها الاجتماعية من خلال الاشتراك مع الجهات المعنية بالتوعية لأفراد المجتمع بالمشاكل التي تؤثر فيه مثل تعاطي المخدرات والتسول وظاهرة أطلاق العيارات النارية. كما تقوم بالاشتراك مع المؤسسات والهيئات المعنية بتوعية أفراد المجتمع للمحافظة على البيئة والمياه وبيان مظاهر ونتائج سوء استخدامها والالتزام

بالقوانين والأنظمة التي تدعو إلى حماية البيئة وفي نفس الوقت تعمل البلدية لانتهاج كافة الطرق للمحافظة على مظاهر وأشكال الجمال الطبيعي وحماية الخضرة والحياة البرية .

ويعتبر الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها البلدية , وتقديمها في تشكيلات متعددة تناسب مستويات الدخول المختلفة من أشكال المساهمة الاجتماعية التي يجب على البلدية القيام بها (مثل اعادة تنظيم استعمالات الأراضي للمناطق استجابة لمتطلبات ذوي الدخل المحدود).

خامساً: محور التدريب والتأهيل :

نظراً لما للتدريب والتأهيل من أهمية قصوى في إنجاح العمل البلدي وتطوير الكوادر البشرية في البلديات كهدف ووسيلة ارتكزت على الاستفادة المثلى من الكوادر البشرية العاملة في البلديات وتحسين أساليب خدمه المواطنين وتبسيط الاجراءات وزيادة المهارات والمعرفة لدى موظفي البلديات .

- تحديث آليات العمل في البلديات :

1. اعتماد نظام المعلومات الجغرافية GIS لإعداد الخرائط والمخططات التنظيمية وانشاء قاعدة معلومات شاملة .
2. اعتماد نظام المعلومات الإدارية MIS المتضمن توفير قاعدة بيانات شاملة عن جميع البلديات .
3. حوسبة أعمال البلديات .
4. توزيع أجهزة كمبيوتر على كافة مناطق البلديات الجديدة .
5. تزويد كل بلدية بجهاز مساحة دستومات حديث ومتطور .

- هيكلة أجهزه الوزارة المركزية والمديرات التابعة لها .
- تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية وتقديمه من خلال النظام الالكتروني.

حيث يوفر الخدمات الالكترونية جميع الخدمات التي يحتاجها المواطنين الذي يوفر الوقت والجهد والمعاملات الورقية التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

- **الرواشدة، شاهر علي** (1987). **الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية- حاضرها ومستقبلها، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي، عمان، الأردن.**
- **قانون البلديات لسنة** 2015.
- **قانون الادارة المحلية رقم** (22) **لسنه** 2021
- **مرزوك، أبو ذر شاكر** (2012). **النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية دراسة مقارنة بين العراق والأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، قسم القانون العام، عمان، الأردن.**
- **النظام القانوني لادارة المجالس البلدي(د. زهير قدورة).**